

**لائحة النظام الأساسي  
للجنة النقابية للعاملين  
بأندية هيئة قناة السويس**

## الفهرس

٨	الفصل الأول - الكيان القانوني للجنة النقابية .....
٨	الفصل الثاني - الأهداف والاختصاصات .....
٩	الفصل الثالث - شروط العضوية والانضمام والانسحاب .....
١١	الفصل الرابع - تشكيلات اللجنة النقابية .....
١٥	الفصل الخامس - شروط وإجراءات الترشح والانتخاب .....
١٩	الفصل السادس - أحكام الانضمام للنقابة العامة .....
١٩	الفصل السابع - الموارد المالية .....
٢٣	الفصل الثامن - تنظيم الإضراب عن العمل .....
٢٤	الفصل التاسع - العاملون باللجنة النقابية .....
٢٤	الفصل العاشر - المزايا والخدمات .....
٢٤	الفصل الحادى عشر - حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي ....

## الفصل الأول

### الكيان القانوني للجنة النقابية

**مادة ١** - تمارس اللجنة النقابية العمالية للعاملين بأندية قناة السويس نشاطها وفقاً لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم (٢١٣) لسنة ٢٠١٧ .

**مادة ٢** - المقر الرئيسي للجنة النقابية هو النادى العام لهيئة قناة السويس بالإسماعيلية .

**مادة ٣** - يمثل اللجنة النقابية قانوناً رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه - في حالة غيابه - بقرار من مجلس الإدارة .

## الفصل الثاني

### الأهداف والاختصاصات

**مادة ٤** - تستهدف اللجنة النقابية حماية الحقوق المنشورة لأعضائها ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة ، وتحسين ظروف وشروط العمل ، والقيام بالأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية ، والت الثقافية ، والعلمية ، والرياضية ، والصحية ، وتعمل على وجه الخصوص على تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) نشر الوعى النقابي بين أعضائها بما يكفل تدعيم التنظيم النقابي وتحقيق أهدافه .

(ب) رفع المستوى الثقافي لأعضائها عن طريق الدورات التدريبية والنشر والإعلام .

(ج) رفع الكفالة المهنية لأعضائها والارتقاء بمستواهم المهني .

(د) رفع المستوى الصحى والاقتصادى والاجتماعى والرياضي لأعضائها وعائلاتهم .

(هـ) المشاركة فى مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمنشأة ، وحشد طاقات أعضائها من أجل تحقيق أهداف هذه الخطط والإسهام فى تنفيذها .

(و) ممارسة الحق في تنظيم الإضراب السلمي عن العمل طبقاً للضوابط التي تنظمها هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(ز) إنشاء صندوق لمحابهة الأباء المالية الناتجة عن الإضراب السلمي عن العمل . ويجوز للجنة أن تنشئ صناديق ادخار ، أو زمالة ، أو تكافل ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية والاجتماعية لتعويض العمال في الحالات التي يتربّ عليها أباء مالية طبقاً لأحكام قانون العمل ، وتخضع هذه الصناديق للرقابة المالية والإدارية لكل من الجمعية العمومية ، والجهاز المركزي للمحاسبات دون غيرهما.

#### **مادة ٥ - تتولى اللجنة مباشرة الاختصاصات الآتية :**

- (أ) العمل على تسوية المنازعات الفردية والجماعية المتعلقة بأعضائها .
- (ب) إبرام اتفاقيات العمل الجماعية على مستوى المنشأة .
- (ج) الاشتراك مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - في إعداد مشروعات اتفاقيات العمل الجماعية .
- (د) المشاركة في مناقشة مشروعات خطط الإنفاق بالمنشأة أو المعاونة في تنفيذها .
- (ه) المشاركة في وضع اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بتنظيم شئون العمل والعمال ، أو تعديليها ، وذلك بالتنسيق مع النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - .
- (و) تنفيذ برامج الخدمات التي تقرها النقابة العامة المنضمة إليها - إن وجدت - .
- (ز) أية اختصاصات تقررها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة وبما لا يخالف أحكام القانون ولا تحته التنفيذية .

### **الفصل الثالث**

#### **شروط العضوية والانضمام والانسحاب**

**مادة ٦ -** يشترط فيمن يكون عضواً باللجنة النقابية أن تتوافر فيه الشروط الواردة بنص المادة ٢١ من القانون .

**مادة ٧ -** على راغب الانضمام إلى عضوية اللجنة أن يقدم طلباً على الاستمارة المعدة لذلك إليها ، وينم إيقاعاً دالاً على ذلك ، مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب ، ويختار بقبول طلبه أو رفضه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على محل إقامته ، مع بيان الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .

ويجوز لمن رفض طلبه ، الطعن على هذا القرار أمام المحكمة العمالية المختصة الواقع في دائرة محل عمله ، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لإخباره بهذا القرار .

**مادة ٨ -** للعامل فور تقديم طلب الاشتراك في العضوية وسداده رسم الانضمام والاشتراك الشهري الحصول على بطاقة العضوية مثبتاً بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته وأية بيانات أخرى لازمة ، وله كذلك الحصول على صورة من لائحة النظام الأساسي .

**مادة ٩ -** يجب على العضو الراغب في الانسحاب أن يقدم بطلبه كتابة إلى مجلس الإدارة وللجنة أن تقوم بمساعيها لدى الطلب لإقناعه بالعدول عن الانسحاب ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلبه ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبر الطلب مقبولاً ، ويكون مسؤولاً عن سداد الاشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ الانسحاب ، وأية التزامات مالية أخرى .

**مادة ١٠ - تنتهي العضوية في اللجنة النقابية في أي من الأحوال الآتية :**

- (أ) الانسحاب .
- (ب) فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .
- (ج) عدم سداد الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر متالية مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٩) من القانون بشأن العامل المتعلق .
- (د) الفصل من العضوية .
- (هـ) الوفاة .
- (و) الإخلال إلى التقادع لأى سبب من الأسباب ما لم يطلب العضو خلال شهر من تاريخ الإخلال إلى التقادع الاحتفاظ بالعضوية .

## الفصل الرابع

### تشكيلات اللجنة النقابية

أولاً - الجمعية العمومية :

**مادة ١١ -** الجمعية العمومية هي السلطة العليا التي ترسم السياسة العامة للجنة ، وتشرف على كافة شئونها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلبأغلبية خاصة طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

ويجوز لها تشكيل لجان من بين أعضائها لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها وتولى الاختصاصات المحددة في هذه اللائحة .

ويجب أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة ، ويجوز أن تعقد بصفة غير عادية بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة ، أو طلب من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ، أو ثلث أعضائها .

**مادة ١٢ -** يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً متى حضر أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً إذا حضره ثلث عدد الأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع إلى موعد يحدد خلال شهر على الأكثـر .

**مادة ١٣ -** تجتمع الجمعية العمومية بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة في الأحوال التالية :

(أ) انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر فى بداية الدورة النقابية .

(ب) إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى حالة نقص عدد أعضائه عن النصف .

(ج) اتخاذ قرار بحل اللجنة اختيارياً ويكون ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

وفي حالة حل مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب يتم دعوة الجمعية العمومية من خلال النقابة العامة المعنية إن وجدت أو الجهة الإدارية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

**ثانياً- مجلس الإدارة :**

**مادة ١٤** - مجلس الإدارة هو السلطة التي تتولى تطبيق قرارات الجمعية العمومية، ومتابعة أعمال هيئة المكتب فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها .

**مادة ١٥** - يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ، ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً ، تنتخبهم الجمعية العمومية للجنة عن طريق الاقتراع السري المباشر ، من بين أعضائها ، وذلك على النحو التالي :

(أ) في حالة عدم زيادة العضوية عن خمسة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن أحد عشر عضواً .

(ب) في حالة العضوية التي تزيد عن خمسة آلاف عضو حتى عشرة آلاف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً .

(ج) في حالة العضوية التي تزيد على عشرة آلاف عضو وحتى خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .

(د) في حالة زيادة العضوية عن خمسة عشر ألف عضو يتم انتخاب مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولا يزيد عن واحد وعشرين عضواً .

**مادة ١٦** - يراعى في تشكيل مجلس الإدارة ، التمثيل النسبي والنوعي والجغرافي لفروع المنشأة ، حسب عدد أعضاء الجمعية العمومية بكل فرع ، مع مراعاة التغيرات التي تطرأ على تلك الأعداد ، وكذلك تمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .

**مادة ١٧** - يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز دعوته للاجتماع بصفة غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو طلب كتابي مسبب من ثلث أعضائه على الأقل ، ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع ومذكراته ، وذلك فيما عدا الموضوعات التي يرى الرئيس عرضها أثناء الجلسة .

**مادة ١٨** - على المجلس بمجرد تكوينه التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بالمستندات المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون المنظمات النقابية العمالية .

**مادة ١٩** - يجوز للمجلس أن يختار من بين أعضاء الجمعية العمومية مندوبياً ، أو أكثر ، بكل قسم ، أو وحدة ، أو إدارة بالمنشأة أو فروعها ، ليكونوا حلقة الاتصال بين الأعضاء والمجلس .

ويحدد المجلس عدد المندوبين بالقسم ، أو الوحدة ، أو الإدارة ، حسب عدد العاملين بكل منها ، ويراعى في اختيار المندوب النقابي أن يجيد القراءة والكتابة ويكون محل ثقة زملائه ، ويقتصر دوره على حل المشاكل الفردية للأعضاء وتوصيل الخدمات النقابية إليهم ونقل اتجاهات وآراء العمال إلى المجلس .

وعلى المجلس - بالاتفاق مع إدارة المنشأة - وضع الأسس لمزاولة المندوب النقابي لنشاطه في مكان العمل وأثنائه .

ويكون للجنة أن يعزل المندوب الذي يخرج عن إطار الاختصاصات المحددة له أو يخالف الأسس الموضوعية لمزاولة نشاطه بالمنشأة .

**مادة ٢٠** - يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من بين أعضائه في مجالات التوعية والكافية الإنتاجية وفي المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها .

**مادة ٢١** - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة طبقاً لهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويعتبر العضو مستقلاً من المجلس إذا تغيب عن الحضور عدد (٤) جلسات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

**مادة ٢٢** - ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له عقب تشكيله بطريق الاقتراع السري هيئة مكتب تعاون رئيس المجلس ، وتتكون من نائب أو أكثر للرئيس ، وأمين عام ، وأمين عام مساعد ، وأمين صندوق ، وأمين صندوق مساعد .

ولا يجوز للمجلس تغيير أعضاء هيئة المكتب كلهم أو بعضهم إلا إذا كان هذا الموضوع مدرجًا بجدول أعمال اجتماعه ويكون القرار بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائه ، بما يضمن الاستقرار للتنظيم النقابي ويحقق أهدافه ومصالح أعضائه .

**مادة ٢٣ - تتولى هيئة المكتب تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتحدد اختصاصات أعضائها على النحو التالي :**

- ١ - **الرئيس :** هو الممثل القانوني للجنة أمام جميع الجهات ويختص بدعوة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ورؤسها جلساتها والتوفيق على محاضر الجلسات مع الأمين العام وجميع أعضاء المجلس الحاضرين وكذلك الإشراف على جميع أعمالها .
- ٢ - **نائب الرئيس :** يكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذه اللائحة ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة ، وعند تعدد النواب يحدد رئيس المجلس من ينوب عنه في حالة غيابه .
- ٣ - **الأمين العام :** يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات المجلس والجمعية العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها من الرئيس وأعضاء الحاضرين ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال اجتماعات المجلس ، كما يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود وجميع أعمال السكرتارية .
- ٤ - **الأمين العام المساعد :** يعاون الأمين العام في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .
- ٥ - **أمين الصندوق :** يتولى إدارة اللجنة مالياً ، فضلاً عن إمساك دفاتر حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في البنك وصرف ما يقرر صرفه بموجب إذن صرف موقع عليه منه ومن الرئيس .
- وعليه مراقبة التحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية وهذه اللائحة ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات .
- كما يقوم بإعداد مشروع الموازنة التقديرية لكيفية التصرف في أموال اللجنة .
- ٦ - **أمين الصندوق المساعد :** يعاون أمين الصندوق في جميع أعماله ويحل محله في حالة غيابه ، ولمجلس الإدارة حق تخييله بعض الاختصاصات الأخرى .

## الفصل الخامس

### شروط وإجراءات الترشح والانتخاب

**مادة ٢٤ - يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :**

(أ) أن يكون بالغاً سن الرشد كامل الأهلية .

(ب) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي أو شهادة محو الأمية على الأقل .

(ج) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية ومسدداً لاشتراكاتها بصفة منتظمة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل .

(د) أن تتوافق في شأنه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون .

(ه) ألا يكون من بين الفئات الآتية :

١- العاملين المختصين أو المفوضين في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص وذلك خلال فترة مباشرتهم هذه السلطات .

٢- العاملين الشاغلين لإحدى الوظائف القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أم اقتصادية والأجهزة الحكومية التي لها موازنات خاصة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، والعاملين بالقطاع الاستثماري والقطاع المشترك والقطاع التعاوني .

ويستثنى من ذلك شاغلى إحدى الوظائف التكرارية من مستوى وظائف رؤساء القطاعات أو مديرى العموم أو الإدارة العامة وما في مستواها من ليس لهم الحق في توقيع الجزاء .

٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارة القطاعات والهيئات والشركات فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .

(و) ألا يكون عاماً مؤقتاً أو معاراً أو منتدباً أو مكلفاً أو مجنداً أو في إجازة خاصة بدون مرتب .

(ز) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .

وفي جميع الأحوال يستثنى عمال القطاع غير المنظم والعمالة غير المنتظمة من أي شرط لا يتماشى مع طبيعة أعمالهم .

ويجب أن تتوافق شروط عضوية اللجنة النقابية وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس إدارتها في عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية . كما تعتبر الأوراق والمستندات التي يقدم بها المرشح لعضوية اللجنة النقابية ، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

**مادة ٢٥** - يجوز لمن أحيل إلى التقاعد لأى سبب من الأسباب والتحق بعمل داخل ذات المنشأة أو التصنيف النقابي الذى تضمه اللجنة النقابية المهنية دون فاصل زمني الحق في الانتخاب أو الترشح لمجلس الإدارة وذلك في حالة توافر الشروط التالية :

- (أ) استمراره في سداد الاشتراك .
- (ب) تقديم عقد عمل معتمد داخل ذات المنشأة بالنسبة للجنة النقابية للمنشأة .
- (ج) إفادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص يثبت التأمين عليه ضد إصابات العمل .
- (د) صدور قرار من اللجنة النقابية باستمرارية العضو في عضويتها ، على أن يعتمد هذا القرار من القابة العامة إن وجدت أو من الجهة الإدارية المختصة .

**مادة ٢٦** - يتم إجراء انتخابات عضوية مجلس الإدارة تحت إشراف لجان عامة تشكل لهذا الغرض .

**مادة ٢٧** - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة لانتخابات برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد الخبراء وأحد أعضاء الجمعية العمومية على أن تختص هذه اللجنة بما يلى :

- (أ) وضع ضوابط توزيع الأعداد الخاصة بالتمثيل النسبي والنوعى والجغرافي وطريقة الانتخاب وتمثيل المرأة والشباب كلما أمكن ذلك .
- (ب) الرد على جميع الاستفسارات التي تتعلق بإجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى الأخص الاستفسارات المتعلقة بشروط الترشح والمستندات المطلوب تقديمها .

**مادة ٢٨** - لا يجوز أن تزيد مدة الدعاية الانتخابية للمرشحين عن أسبوع على الأكثر قبل موعد إجراء الانتخابات بالموقع ، مع التزام كل مرشح في دعايته بال موضوعية ومبادئ ، وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ، والبعد التام عن استخدام الشعارات الحزبية ، أو السياسية ، أو الدينية ، أو العدائية .

**مادة ٢٩** - يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه تاريخ ، ووقت بدء عملية الانتخاب والصاعب المشكلات التي واجهته - إن وجدت - ، والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، كما يثبت الوقت الذي انتهت فيه عملية الانتخاب ، ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

**مادة ٣٠** - تستمر لجان الانتخاب في مباشرة مهامها حتى الساعة المحددة لانتهاء عملية الانتخاب ، وفي حالة وجود عدد من الناخبين بمقر لجان الانتخاب لم يدلوا بأصواتهم يتم حصرهم ، ويسمح لهم بالإدلاء بأصواتهم . يتم فرز الأصوات بمقر لجنة الانتخاب ، أو بأى مقر مناسب طبقاً للمقتضيات التي تراها اللجنة العامة المختصة ، على أن يتم تشميع صناديق الانتخاب قبل نقلها إلى مقر الفرز ، وإثبات ذلك في المحضر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرًا يثبت فيه نتيجة الفرز ، ويوقع على المحضر مع باقى الأعضاء .

**مادة ٣١** - للمرشحين ، أو مندوبيهم الحق في حضور عملية فرز الأصوات ، وبما لا يخل بسلامة وأمن العملية الانتخابية ، أو يؤثر على حسن سيرها ، وكفالة حيتها .

**مادة ٣٢** - إذا حدث أثناء عملية التصويت ، أو الفرز أى أعمال من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية ، سواء كانت من المرشحين ، أو مندوبيهم ، أو من الغير ، يجوز لرئيس لجنة الانتخاب وقف عملية التصويت ، أو الفرز مؤقتاً بحسب الأحوال ، لحين استقرار الأوضاع ، وعودة الهدوء ، مع إثبات هذه الواقعة في المحضر النهائي .

**ماده ٣٣** - يرسل رئيس لجنة الانتخاب محاضر التصويت والفرز ، إلى اللجنة العامة المختصة لاعتمادها ، وإعلان نتيجة الانتخاب ، وتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر في مقر اللجنة ، وفي مقار لجان الانتخاب ، على أن تتضمن هذه النتيجة أسماء جميع المرشحين ، وعدد الأصوات الحاصل عليها كل منهم مرتبة ترتيباً تنازلياً .

**ماده ٣٤** - إذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات ، تتولى اللجنة العامة المختصة إجراء القرعة بينهم في حضورهم أو مندوبيهم ، فإذا تعذر ذلك تجرى في غيابهم لتحديد الفائزين منهم ، على أن يحرر محضر بنتيجة القرعة .

**ماده ٣٥** - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية أحد القانونيين ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية ، على أن تختص هذه اللجنة بمراجعة عقود العمل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة المحالين إلى المعاش بلوغ السن القانونية ، وذلك للوقوف على مدى توافر شرط الاشتغال بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة ضمن ذات التصنيف النقابي للجنة النقابية المهنية أو داخل ذات المنشأة بحسب الأحوال بعد عمل معتمد دون فاصل زمني ، وتقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختصة تفيد التأمين على العضو ضد إصابات العمل وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي .

وللجنة مراجعة العقود محددة المدة ، وما إذا كان العضو عاملاً مؤقتاً وفقاً لقانون المنظمات النقابية من عدمه وبما يحقق مصالح التنظيم النقابي ويحفظ له استقلاليته ويصون الحريات النقابية التي كفلها الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر .

وتعرض اللجنة ما تنتهي إليه على مجلس الإدارة لإصدار قراره باستمرار العضوية من عدمه ، على أن يتم إيداع هذا القرار بالجهة الإدارية المختصة .

## الفصل السادس

### أحكام الانضمام للنقابة العامة

**مادة ٣٦ - تلتزم اللجنة في حالة رغبتها في الانضمام إلى النقابة العامة بناءً على قرار جمعيتها العمومية التقدم بطلب مرفقاً به ما يلى :**

(أ) لائحة النظام الأساسي .

(ب) بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئة مكتبها ومحاضر تشكيلها .

(ج) بيان بعدد العمال المنخرطين في عضويتها .

(د) شهادة من الجهة الإدارية تفيد قيد وإيداع أوراقها لديها .

**مادة ٣٧ - تمثل اللجنة النقابية في الجمعية العمومية للنقابة العامة المنضمة إليها بممثل أو أكثر يختارهم مجلس إدارتها من بين أعضائها وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .**

**مادة ٣٨ - تلتزم اللجنة النقابية بالآتي :**

(أ) ميثاق الشرف الأخلاقي للعمل النقابي للنقابة العامة.

(ب) لوائح النظم الأساسية والمالية والإدارية للنقابة العامة .

(ج) سداد مقابل الانضمام والاشتراكات في المواعيد المقررة وفقاً لائحة النظام الأساسي للنقابة العامة .

## الفصل السابع

### الموارد المالية

**مادة ٣٩ - تتكون موارد اللجنة من :**

١- مقابل الانضمام .

٢- الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء شهرياً .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك ، ولها النظر في زياتها ، وفقاً لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده اللائحة المالية وهذه اللائحة .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

- ٣ - عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية ، والصحية والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .
- ٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقا لأحكام القانون .
- ٥ - عائد استثمار أموالها .
- ٦ - الموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية ولا تتعارض مع أحكام القانون .
- ويتم الصرف من الموارد على الأنشطة ، والأغراض التي أشتئت من أجلها .
- مادة ٤٠** - يتلزم عضو اللجنة بسداد قيمة الاشتراك الشهري في المواعيد المقررة لذلك .

ويجب على المنشأة التي يعمل بها العامل - بناء على طلب كتابي منه- أن تقوم باستقطاع قيمة الاشتراك في العضوية النقابية من أجره ، وتوريدها إلى اللجنة ، وذلك في النصف الأول من كل شهر ميلادي ، كما يجب على المنشأة أن توافقها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفي النصف الأول من شهر يناير سنوياً ، بكشف بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم ، وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهرياً .

**مادة ٤١** - يعفى العضو من سداد الاشتراك الشهري مع حقه في الاستمرار في العضوية في الحالات الآتية :

- (أ) إذا استدعى للخدمة العسكرية أو العامة .
- (ب) إذا تعطل عن العمل لسبب لا إرادي .

ولمجلس الإدارة أن يعفى العضو من الاشتراك لأسباب أخرى قهريّة تخضع لتقديره ، ويسرى الإعفاء في هذه الحالة لمدة اثنى عشر شهراً بحد أقصى ، ويجوز تجديده طالما ظلت هذه الأسباب قائمة .

ويعتبر من أعفى من سداد رسم الانضمام أو الاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا النظام ، ولا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من الدورة الانتخابية .

**مادة ٤٢** - تلتزم اللجنة النقابية بأداء نسبة (٤٠٪) من اشتراكات أعضائها شهرياً للنقاية العامة المنضمة إليها - إن وجدت - .

**مادة ٤٣** - تودع أموال اللجنة في حساب بنكي باسمها بأحد مصارف القطاع العام ، ولا يجوز صرف أي مبلغ من هذا الحساب ، إلا بشيك موقعاً من رئيسها وأمين صندوقها أو من يحل محلهما في حالة الغياب بحسب الأحوال .

**مادة ٤٤** - لا يصرف أي مبلغ من أموال اللجنة إلا بقرار من مجلس إدارتها وفي حدود الأغراض النقابية وطبقاً للقواعد والشروط والأحكام المقررة في لائحتها المالية وهذه اللائحة .

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه هذه الحالات في أول اجتماع مشفوعة بأسباب ومستدات الصرف فإذا لم يوافق يتحمل العضو المتصرف بقيمة الأضرار الناتجة عن تصرفه .

**مادة ٤٥** - يجوز للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة وفقاً للقواعد التي تحدها لائحتها المالية وهذه اللائحة .

**مادة ٤٦** - لا يجوز للجنة إتيان التصرفات التالية :

(أ) الدخول في مضاربات أو مراهنات .

(ب) إنشاء أو شراء أو بيع العقارات المملوكة لها إلا بناءً على طلب من مجلس الإدارة على أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية المقررة ويراعى اعتماد هذه القرارات والتصرفات في أول اجتماع للجمعية العمومية .

(ج) التنازل عن أي جزء من أموالها بدون مقابل سواء كانت عقارات أو منقولات إلا لغرض نقابي أو قومي وبموافقة مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية لها .

(د) قبول ما يقدم لها من هدايا أو تبرعات أو وصايا بالمخالفة لأحكام القانون .

**مادة ٤٧** - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

**مادة ٤٨** - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة مصدقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وكذا تقريره وملحوظاته عليها .

**مادة ٤٩** - تمسك اللجنة السجلات والدفاتر التي يتطلبها حسن سير العمل وأحكام الرقابة على نشاطها وأموالها ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر مستوفاة أولاً بأول ، ولأعضاء مجلس الإدارة الحق في الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات في أوقات العمل في مقر اللجنة في حضور الأشخاص الموجودة في عهديتهم هذه السجلات .

**مادة ٥٠** - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة باللائحة المالية التي تتنظم صرف البدلات لأعضاء مجلس إدارتها بمناسبة قيامهم بالنشاط النقابي .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تقاضى أجور أو مكافآت تحت أي مسمى نظير قيامه بممارسة النشاط النقابي ، ويستثنى من ذلك ما يصرف لممثلى اللجنة في عضوية مجالس إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة وجمعياتها العامة من مستحقات سواء كانت مكافآت أو بدلات أو أرباحاً وذلك نظير قيامهم بأداء أعمال وتحمل أعباء ومسؤوليات هذه العضوية .

**مادة ٥١** - يقر مجلس الإدارة مشروع موازنة اللجنة لسنة المالية التالية في موعد أقصاه شهر أكتوبر من كل عام ، ويجوز تعديل الاعتمادات المخصصة بقرار من المجلس .

**مادة ٥٢** - يقدم مجلس الإدارة للجمعية العمومية الحساب الختامي والموازنة العامة وبياناً تفصيلياً بالإيرادات والمصروفات ، مصدقاً عليها من المحاسب القانوني مع تلاوة تقريره وملحوظاته الواردة عليه إن وجدت .

**مادة ٥٣** - تشكل بقرار من الجمعية العمومية جهاز أو لجان لمباشرة الرقابة المالية والإدارية الذاتية على أعمال اللجنة النقابية أو المشروعات التابعة لها ، ولا يجوز عزل أعضاء هذه اللجان إلا بقرار من الجمعية العمومية .

## الفصل الثامن

### تنظيم الإضراب عن العمل

**مادة ٥٤** - الإضراب السلمى عن العمل حق للعمال دفاعاً عن حقوقهم ومصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويتم إعلانه وتنظيمه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على موافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ٥٥** - تتحمل اللجنة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب ومن بينها أجور العاملين وكافة مستحقاتهم طوال فترة الإضراب .

**مادة ٥٦** - تنشئ اللجنة صندوقاً لمواجهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب عن العمل ، ويختص الصندوق في سبيل تحقيق أغراضه بما يلى :

١- وضع الحلول المناسبة والمقترحات الكفيلة بمواجهة الأعباء المالية الناجمة عن إضراب العمال من أعضاء اللجنة والحد من آثاره .  
 ٢- وضع نماذج طلبات الحصول على الإعانة المطلوبة للعمال المضربين ودراستها وفحصها وتحديد شروط وضوابط صرف الإعانة طبقاً للمعايير الواردة بالائحة الصندوق .

٣- صرف الإعانات للعمال المضربين من أعضاء اللجنة الذين يسددون الاشتراكات في الصندوق بصفة منتظمة .

**مادة ٥٧** - تكون موارد الصندوق من :

١- رسم الانضمام .  
 ٢- الاشتراك الشهري الذي يدفعه الأعضاء بحد أدنى عشرون جنيهاً مصرياً ولمجلس الإدارة زيادة قيمته وفقاً للظروف وبما يضمن مواجهة الأعباء المالية الناجمة عن الإضراب .

٣- الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراض الصندوق ولا تخالف أحكام القانون .

٤- الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة اللجنة ولا تتعارض مع أحكام القانون .

**مادة ٥٨** - يصدر مجلس إدارة اللجنة النقابية قراراً بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ولوائحه المالية .

## الفصل التاسع

### العاملون باللجنة النقابية

**مادة ٥٩** - يضع مجلس الإدارة نظاماً للعاملين بها ويشمل على الأخص ما يلى :

- ١- قواعد وشروط التعين والترقية .
- ٢- جداول الأجر وعلاوات .
- ٣- ساعات العمل وفترات الراحة وأيام الراحة الأسبوعية .
- ٤- قواعد وإجراءات التأديب .
- ٥- المكافآت والحوافز الأخرى.

ويشترط ألا تقل حقوق العمال في هذا النظام عن الحقوق المقررة في القوانين المعتمدة بها .

## الفصل العاشر

### المزايا والخدمات

**مادة ٦٠** - يضع مجلس الإدارة اللوائح الخاصة بالمزايا والخدمات الاجتماعية والصحية والمهنية وغيرها، التي يتمتع بها الأعضاء ، وحالات وشروط استحقاقها أو الحرمان منها .

**مادة ٦١** - يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على منح إعانات ومساعدات لأعضاء الجمعية العمومية والعاملين باللجنة ، وذلك في حالة الكوارث والأمراض والعمليات الجراحية وغيرها من الحالات وفقاً لظروف كل حالة على حدة .

## الفصل الحادى عشر

### حقوق وضمانات ممارسة العمل النقابي

**مادة ٦٢** : يجب على عضو الجمعية العمومية أن يتعاون مع زملائه في تدعيم الكيان النقابي والحفاظ عليه بما يحقق أهدافه ، وعليه بصفة خاصة الالتزام بما يلى :

(أ) سداد الاشتراك الشهري خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ

استحقاقه ما لم تقم إدارة المنشأة بتوريد الاشتراك مباشرة إلى اللجنة .

(ب) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ج) ألا يشهر بالمنظمات النقابية أو بأحد تشكيلاتها أو قيادتها وألا يقوم بأى عمل يسىء إليها أو يضر بأموالها وحقوقها.

(د) احترام ميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى ولا يخرج عن مبادئه.

(هـ) بعد عن استخدام الشعارات السياسية أو الحزبية أو الدينية فى الدعاية الانتخابية لعضوية مجالس إدارات المنظمات النقابية أو فى كل ما يتعلق بشئون العمل النقابى والحرص الدائم على عدم إقحامه فى مثل هذه الأمور باعتباره تنظيمًا نقابيًّا حرًّا وفقًا لمعايير العمل الدولية التي صدقت عليها مصر .

**مادة ٦٣** - لمجلس إدارة اللجنة أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي ، وذلك فى نطاق العدد ، والشروط ، والأوضاع التي تتطمها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويستحق العضو المتفرغ خلال فترة تفرغه كافة مستحقاته المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون .

**مادة ٦٤** - على مجلس الإدارة إخطار جهة العمل التي يعمل بها العضو المتفرغ ، والوزارة المختصة ، بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

**مادة ٦٥** - تقوم اللجنة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه شهريًّا .

**مادة ٦٦** - يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم ، وفقًا لعدد عمال المنشأة والشروط والأوضاع الخاصة بتفرغهم على النحو الوارد باللائحة التنفيذية .

**مادة ٦٧** - تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية ، والتنفيذية ، التي تستلزمها طبيعة العمل وتعدها اللجنة النقابية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل ، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

**ماده ٦٨** - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون - كل في حدود اختصاصه - عن أي تصرف يكون مخالفًا لأحكام القانون أو لائحة النظام الأساسي والمالي والإداري أو أية لوائح نظم أخرى يضعها التنظيم النقابي . ويكون العضو مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت باللجنة من جراء هذا التصرف . فإذا تعدد المخالفون تكون مسؤوليتهم بالتضامن فيما بينهم وعلى مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بمساءلتهم ومحاسبتهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

**ماده ٦٩** - مجلس الإدارة توقيع العقوبات التأديبية على عضو مجلس الإدارة

المخالف على النحو التالي :

- (أ) الإنذار .
- (ب) اللوم .
- (ج) الحرمان من كل أو بعض المزايا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- (د) الوقف عن مباشرة النشاط النقابي وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

وللجمعية العمومية دون غيرها توقيع عقوبة سحب الثقة والفصل من العضوية النقابية وفقاً لأحكام القانون .

**اللائحة المالية للجنة النقابية  
للعاملين بأندية  
هيئة قناة السويس**

## الفهرس

٢٩	الباب الأول - الموارد المالية .....
٣١	الباب الثاني - حفظ وإيداع وصرف الأموال .....
٣٣	الباب الثالث - تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات .....
٣٤	الباب الرابع - الموازنة التقديرية ( التخطيطية ) .....
٣٤	الباب الخامس - الحسابات الختامية .....
٣٥	الباب السادس - الرقابة الداخلية والخارجية .....
٣٥	الباب السابع - الصرف على الأغراض النفاية .....
٤٠	الباب الثامن - المناقصات والمزايدات وتنفيذ الأعمال .....

## الباب الأول

### الموارد المالية للجنة النقابية وطريقة تحصيلها

**مادة ١ - تتكون الموارد المالية على النحو التالي :**

١- مقابل الانضمام .

٢- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء .

وتحدد الجمعية العمومية قيمة مقابل الانضمام ، والاشتراك (عشرون جنيهًا مصريًا لا غير) ولها النظر في زيادتها ، وفقاً لظروفها ومواجهتها نفقاتها وأعبائها على النحو الذي تحدده لائحة النظام الأساسي لها .

ويجوز للجنة اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو بمثابة مقابل انضمام .

٣ - عائد الحفلات ، وعائد الأنشطة الفنية ، والرياضية ، والثقافية ، والعلمية ، والاجتماعية ، والصحية ، والترفيهية ، وغير ذلك من أنشطتها .

٤ - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أغراضها وفقاً لأحكام القانون .

٥ - عائد استثمار أموالها .

٦ - الإعانات التي تقررها الدولة لهذه اللجنة سنويًا .

**٧ - الموارد الأخرى التي تقررها الجمعية العمومية للجنة النقابية ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون أو هذا النظام وعلى الأخص :**

(أ) الأرباح التي تحصل عليها من إصدار المطبوعات .

(ب) الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمارات أموالها في حدود أحكام القانون واللوائح .

(ج) إيرادات العقارات التي تملكها .

(د) الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصولها .

(هـ) رسوم قياس مستوى المهارة واللوائح الخاصة بها .

**مادة ٢** - يجب على المنشأة التي يعمل بها العامل بناء على طلب كتابي منه أن تورد للجنة قيمة الاشتراكات المستقطعة وذلك في النصف الأول من كل شهر ، كما يجب على المنشأة أن توافقها عند استقطاعها الاشتراكات لأول مرة ، وفي النصف الأول من شهر يناير سنويًا كشفاً بأسماء العمال الذين استقطعت الاشتراكات منهم وكلما حدث تغيير في هذا البيان شهرياً .

**وتلتزم اللجنة النقابية بتوزيع حصيلة الاشتراكات كال التالي :**

(٢٥٪) مقابل خدمات مركزية ومصروفات إدارية من أجور وخلافه .

(١٥٪) احتياطي قانوني .

(٦٠٪) مقابل الخدمات والمزايا التي تقدمها اللجنة لأعضائها .

**مادة ٣** - توجه اللجنة إنذاراً على يد محضر إلى المنشأة التي تتمتع عن خصم وتوريد نسبتها في الاشتراكات وذلك في نهاية الشهر التالي لاستحقاقها ويراعى في هذا الإنذار التتبّيه على المنشأة بتوريد هذه المبالغ خلال مدة أقصاها ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ الإنذار .

وفي حالة استمرار المنشأة في عدم خصم أو توريد نسبتها من الاشتراكات ، يحق للجنة اقتضاء هذه المبالغ عن طريق المطالبة القضائية ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة تهدئية عن كل شهر تتأخر فيه المنشأة عن سداد الاشتراكات .

**مادة ٤** - يجوز للمنظمة النقابية المهنية أن تطلب من الجهة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة في حالة امتلاع المنشأة عن خصم أو توريد الاشتراكات تحصيل هذه الاشتراكات لصالح اللجنة بطريق الحجز الإداري وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار المشار إليه بالمادة السابقة ويتم ذلك بناء على قوائم بتحديد الأعضاء المنضمين إليها وفقاً لأحكام القانون .

## الباب الثاني

### حفظ وإيداع وصرف الأموال

**مادة ٥** - تودع أموال اللجنة في حساب بالهيئة القومية للبريد فرع الإسماعيلية .

**مادة ٦** - لا يجوز أن يزيد الرصيد النقدي بخزينة اللجنة كسلفة مستديمة على عشرين ألف جنيه ويجوز زيادة هذا المبلغ في الحالات التي تقضي بها مصلحة العمل أو التجهيز للمؤتمرات والجمعيات العمومية وخلافه على أن يعتمد ذلك من رئيس النقابة .

**مادة ٧** - يعتمد رئيس مجلس الإدارة نظاماً للسلف يتضمن حالات الصرف منها وطريقة الاستعاضة بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق .

**مادة ٨** - تتم جميع المعاملات المالية بموجب شيكات ويلتزم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق في حالة فقد أي شيك بإخطار فرع البنك المحسوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح في الإخطار رقم وتاريخ الشيك وقيمه . ويجوز التوريد نقداً لخزينة اللجنة أو عن طريق التحويلات البنكية في بعض المعاملات التي تستلزم بطبيعتها التوريد النقدي على أن يكون ذلك بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات قبض وصرف .

**مادة ٩** - يجوز الصرف من الخزينة في الحالات العاجلة أو التي تستلزم طبيعتها الصرف نقداً على ألا يزيد مجموع المنصرف في غرض واحد على مبلغ عشرة آلاف جنيه (١٠٠٠) ويتم ذلك بموجب إذن صرف مرفقاً به المستندات المؤيدة بموجب إيصالات ذات أرقام مسلسلة ومطبوعة بدفعات إيصالات قبض وصرف .

ويجوز بعد موافقة رئيس اللجنة زيادة المبلغ المنصرف نقداً في غرض واحد بناء على ما يعرضه عليه أمين الصندوق وذلك في الحالات التي تتطلب زيادة المصاروفات النقدية مع بيان أسبابها .

**مادة ١٠** - يتم صرف فواتير الموردين بموجب إذن صرف مرفقاً به أصل الفاتورة وإن التوريد للمخازن أو محضر الاستلام موضحاً به أن المهمات مطابقة للمواصفات المطلوبة على أن تختتم المستندات بخاتم (صرف) فور سداد الثمن .

**مادة ١١** - يعتمد مجلس الإدارة نظاماً لصرف الإعانت و المستندات المطلوبة طبقاً لظروف النقابة وإمكانياتها المالية .

**مادة ١٢** - يتم صرف البدلات أو مصروفات السفر والتجهيز للموفد في مهمة من قبل اللجنة وذلك بموجب القرار الصادر من رئيسها ويحظر ازدواج الصرف عن ذات المأمورية من أكثر من منظمة نقابية ويلتزم عضو الموفد برد ما صرف إليه من بدل سفر إذا عاد قبل انتهاء المدة المقررة للمأمورية .

وإذا تجاوز العضو المدة المحددة له في المأمورية لظروف خارجة عن إرادته فعلى اللجنة النقابية أن تصرف له مستحقاته عن هذه المدة طبقاً لما هو مدون بجواز السفر وموافقة مجلس الإدارة .

**مادة ١٣** - تلتزم أمانة الصندوق بتحويل الشيكات والحوالات النقدية إلى البنك في نهاية كل أسبوع على الأكثر لورودها بموجب حافظة يحتفظ بصورة معتمدة منها لدى أمين الصندوق أو مسئول الحسابات المختص .

**مادة ١٤** - تقوم اللجنة النقابية بالتأمين على الأموال بالخزائن والمبالغ المنقولة والمحمولة وكذلك على أمناء الخزن والمخازن وأصحاب العهد ومساعديهم ومن في حكمهم ضد جميع الأخطار والحوادث ويحدد مجلس الإدارة مقدار القيمة للمؤمن عليهم ويكون مجلس الإدارة وأمين الصندوق مسئولين عن استمرار التأمين المطلوب .

**مادة ١٥** - يلتزم أمناء وأصحاب العهد ومن في حكمهم من العاملين باللجنة وغيرهم تنفيذ التعليمات التي تصدر في شأن أعمالهم وكذلك تنفيذاً للائحة المالية ويكونون مسئولين عن جميع ما في عهدهم من مبالغ نقدية أو شيكات أو حوالات بريدية أو برقية أو محرر ذي قيمة نقدية ويحظر عليهم استخدام خزائن اللجنة في أغراض شخصية أو أعمال تخص الغير .

**مادة ١٦** - يتم جرد المبالغ النقدية بالخزينة والعهد دورياً نهاية كل شهر ميلادي وكذلك المستندات ذات القيمة والمخازن بواسطة أمين الصندوق أو من ينبهه على أن تتطابق أرصدة الجرد مع أرصدة الدفاتر ويخطر رئيس وأمين الصندوق إذا أظهر الجرد فرقاً بالعجز أو الزيادة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

**مادة ١٧** - لا يجوز إسقاط الديون التي يتذرع تحصيلها إلا بعد استفاد الإجراءات المالية والقانونية اللازمة لتحصيلها وبقرار من مجلس الإدارة ويعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

**مادة ١٨** - لا يجوز للجنة إبقاء إصالات معلقة بالخزينة لمدة تزيد على شهر .

**مادة ١٩** - يجوز للجنة النقابية في سبيل تحقيق أهدافها أن تستثمر أموالها في أوجه استثمار آمنة ، وأن تنشئ صناديق زمالة ، أو صناديق لتمويل الأنشطة الثقافية ، والاجتماعية ، لتعويض العمال المنتسبين إليها في الحالات التي يترتب عليها أعباء مالية طبقاً لقانون العمل ، ولها إنشاء النوادي الرياضية ، والمصايف، ومراكز التدريب المهني لخدمة أعضائها .

**مادة ٢٠** - رئيس اللجنة النقابية وأمين الصندوق والعاملون بالوحدة المحاسبية مسؤولون - كل فيما يخصه - أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة وجميع القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكامها .

### الباب الثالث

#### تنظيم الحسابات والدفاتر والمستندات

**مادة ٢١** - تمسك اللجنة مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية على الأسس المحاسبية المتعارف عليها والتي تلائم حالة العمل وتكتفى لتحقيق الرقابة والضبط الداخلي وذلك طبقاً للشروط والأحكام التي يضعها مجلس إدارتها مع مراعاة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

**مادة ٢٢** - تحفظ الدفاتر ذات الأرقام المسلسلة عهدة لدى أمين الصندوق أو موظف مسئول وتنثبت في سجل خاص موضح به تاريخ تسليم كل دفتر وتوقيع المستلم وعند انتهاء الدفتر يسلم إلى صاحب العهدة الذي يتولى إثباته بالسجل وتاريخ استلامه للحفظ .

**مادة ٢٣** - يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات بعد انتهاء السنة المالية واعتماد الحسابات الختامية طرف أمين الصندوق أو أمين العهد المختص .

**مادة ٢٤** - تقييد الأصول من عقارات ومنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تمتلكها اللجنة بسجل يثبت فيه وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وصفته بالتفصيل وكل تغيير يطرأ عليه بالزيادة أو النقصان مع احتساب قيمة الإهلاك طبقاً للأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

#### الباب الرابع

##### الميزانية التقديرية ( الموازنة التخطيطية )

**مادة ٢٥** - تعد اللجنة موازنتها عن سنة مالية تشمل عناصر الإيراد وأوجه الصرف المتوقعة خلال السنة المقبلة وتعتمد من مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بوقت كاف على أن تعرض على الجمعية العمومية عند عرض الحسابات الختامية .

**مادة ٢٦** - يجوز لمجلس الإدارة التجاوز في أوجه الصرف في بعض بنود الميزانية التقديرية كما يجوز ضغط الإنفاق عند نقص الموارد وذلك بما لا يتعارض مع نصوص لائحة النظام الأساسي وهذه اللائحة وأهداف اللجنة.

**مادة ٢٧** - تحمل المبالغ المستحقة التي لم يتم صرفها قبل نهاية السنة المالية على حساب هذه السنة وتعلى أمانات لأربابها تحت الصرف .

#### الباب الخامس

##### الحسابات الختامية

**مادة ٢٨** - تبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

**مادة ٢٩** - على أمين الصندوق القيام بما يلى :

- ١- عرض بيان بالإيرادات والمصروفات شهرياً على مجلس الإدارة لاعتمادها .
- ٢- عرض الحسابات الختامية وحساب الإيرادات والمصروفات والميزانية العمومية مصدقاً عليها من محاسب قانوني وكذلك تقرير شامل للجوانب المالية للنشاط العام وما حققته اللجنة من أهداف على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وكذا الجمعية العمومية لاعتمادها ، بما لا يجاوز ستة أشهر من انتهاء السنة المالية .

**مادة ٣٠** - يتعين على اللجنة الحصول على مصادقات السلطات والجهات المختصة بصحة الأرصدة المبينة بالدفاتر في تاريخ إعداد الحسابات الختامية .

**مادة ٣١** - يعين المحاسب القانوني بقرار من مجلس الإدارة .

## الباب السادس

### الرقابة المالية والإدارية

**مادة ٣٢** - تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها لجنة للرقابة المالية والإدارية الذاتية على أوجه النشاط والمؤسسات والمشروعات التابعة لها .

تشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس مجلس الإدارة ، وعضوية اثنين من الخبراء الماليين ، وأحد القانونيين وأحد الإداريين وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة . ولا يجوز عزل هذه اللجنة أو أحد أعضائها إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

**مادة ٣٣** - تضع اللجنة نظاماً للإشراف والرقابة المالية والإدارية على كافة المؤسسات التابعة لها والأنشطة الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية وغيرها بما يتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها .

**مادة ٣٤** - تباشر اللجنة المشار إليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة دون غيرها الرقابة المالية الذاتية على أنشطة اللجنة والمشروعات التابعة لها مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ، وذلك كلما بما لا يخالف معايير المحاسبة والمراجعة المصرية .

وتجتماع اللجنة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

## الباب السابع

### الصرف على الأغراض النقابية

#### (الفصل الأول)

##### مصروفات السفر والانتقال

**مادة ٣٥** - يقصد بمصروفات الانتقال ما يصرف للعضو مقابل نفقات الانتقال الفعلية وأداء المهام النقابية المسندة إليه أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون اللجنة النقابية .

ويقصد ببدل السفر المبلغ الذى يصرف للعضو مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب انتقاله من الجهة الكائن بها المقر الرسمى للجنة أو محل إقامته عند أداء المهام أو الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة .

**مادة ٣٦** - تتحمل اللجنة مصروفات سفر العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئونها على أساس الدرجة الأولى الفاخرة بقطارات السكك الحديدية .

ويجوز عند الضرورة أن يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة .

كما يجوز السفر بعربات النوم ، على أن يخفيض بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التى يقضيها العضو فى القطار .

**مادة ٣٧** - يستحق العضو المكلف بأداء مهمة نقابية أو إنجاز الأعمال المتعلقة بإدارة شئون اللجنة بدل السفر وفقاً للضوابط التالية :

١ - بدل سفر بحد أدنى ٢٠٠ (مائتا جنيه) عن الليلة الواحدة التى يقضيها خارج البلدة التى بها محل إقامته ويجوز أن تزيد قيمة البدل عن ذلك بحد أقصى ٥٠٠ (خمسمائة جنيه) عن الليلة الواحدة ، على أن تعتمد الزيادة فى البدل من مجلس الإدارة .

٢ - تخفيض قيمة البدل بنسبة (٢٥٪) فى حالة تحمل اللجنة نفقات مبيت العضو أو إقامته فى مكان تمتلكه أو تستأجره .

٣ - يصرف نصف البدل المقرر فى حالة تحمل اللجنة نفقات إقامة العضو كاملة أو عودته فى نفس اليوم .

**مادة ٣٨** - يقدم العضو بياناً عن المهمة النقابية التى كلف بها موضحاً به سبب المهمة وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .

**مادة ٣٩** - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر للعضو الذى تقضى طبيعة عمله النقابى الانتقال بصفة مستمرة بدل انتقال لا يجاوز ٦٠٠ (ستمائة جنيه) شهرياً .

ويحدد القرار الصادر قيمة البدل وفقاً للمنطقة الجغرافية التي منح عنها ولا يجوز للأعضاء الذين يصرف لهم بدل انتقال ثابت استعمال سيارات اللجنة أو تقاضى أية مصاريف انتقال أخرى ، ما لم تكن المأمورية المكلف بها العضو خارج نطاق المنطقة الجغرافية التي منح عنها البدل .

**مادة ٤٠** - يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر لأعضائه بدل أعباء لا يجاوز ٥٠ (خمسون جنيهاً) شهرياً .

### (الفصل الثاني)

#### مصروفات العلاقات الدولية

**مادة ٤١** - يقصد بمصروفات العلاقات الدولية تلك النفقات الخاصة بالمؤتمرات والبعثات الدولية والتدريبية والندوات الدولية وتبادل الزيارات لأغراض مختلفة .

**مادة ٤٢** - تطبق أحكام هذه اللائحة في حالة تحمل اللجنة نفقات سفر العضو ويكون السفر بالدرجة السياحية في الطائرات والأولى بالبواخر .  
ويجوز استخدام الدرجة الأولى بالطائرات في الحالات التي تستلزم ذلك بشرط الموافقة المسبقة من السيد رئيس اللجنة النقابية .

**مادة ٤٣** - تحدد فئات بدل السفر على الوجه الآتي :

بلاد المنطقة العربية - ١٠٠ (مائة دولار) .

بلاد المنطقة الآسيوية ماعدا اليابان - ١٥٠ (مائة وخمسون دولاراً) .  
اليابان - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

أمريكا الشمالية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

دول أمريكا اللاتينية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

بلاد المنطقة الأفريقية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

بلاد المنطقة الأوروبية - ٢٠٠ (مائتا دولار) .  
أستراليا - ٢٠٠ (مائتا دولار) .

- ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار زيادة بدل السفر ، على أن يتم اعتماده في أول انعقاد للجمعية العمومية ، وذلك عن الليلة الواحدة وفقاً للضوابط التالية :
- (أ) يصرف للعضو نسبة (١٠٠٪) من قيمة البدل أو قيمة النفقات الفعلية إذا كانت الإقامة على نفقة الوفد المسافر.
- (ب) يزيد بدل السفر بواقع (٢٥٪) من قيمته إذا كانت المهمة للحضور والمشاركة في مؤتمرات دولية أو عربية أو إفريقية.
- (ج) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة والإعاشرة يخفض البدل بواقع (٥٠٪) من قيمة البدل المنصرف .
- (د) إذا تحملت الجهة المضيفة نفقات الإقامة دون الإعاشرة يخفض البدل بواقع (٢٥٪) من قيمة البدل المستحق .

على أن يصدر قرار مسبق من رئيس اللجنة بالموافقة على تاريخ السفر والعودة ويجوز لمجلس الإدارة زيادة قيمة البدل ، على أن يعتمد ذلك في أول اجتماع جمعية عمومية .

**مادة ٤٤ - تتحمل اللجنة رسوم استخراج وتجديد جواز السفر والتأشيرات لأعضائها .**

**مادة ٤٥ -** يجوز للوفد المسافر للخارج في إطار تبادل الزيارات أن يحمل معه هدايا رمزية في حدود المبالغ التي يقرها رئيس اللجنة لا تجاوز (مائة دولار) للوافد .

كما يجوز لرئيس اللجنة بناءً على ما يعرضه رئيس الوفد المسافر زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا التي تحملها الوفود المسافرة إلى الخارج وذلك في حالة المشاركة في المؤتمرات أو الندوات الدولية أو الحالات التي تتطلب ذلك حسب أهمية الزيارة .

**ماده ٤٦ - يعد المسئول عن العلاقات الدولية مذكرة في حالة دعوة وفد أجنبى من الخارج تتضمن أسماء الوفد وسبب الزيارة وتاريخ الزيارة والبرنامج المقترح تنفيذه متضمناً ما يأتي :**

- ١- البرنامج المقترح والمدة المقررة للزيارة .
- ٢- تحدد قيمة الهدايا بحد أقصى (١٠٠) مائة دولار لكل وفد ، على أن يعتمد برنامج الزيارة من رئيس النقابة العامة إن وجدت .

ويجوز لرئيس اللجنة زيادة الحد الأقصى لشراء الهدايا في حالة انعقاد المؤتمرات أو الندوات الدولية بجمهورية مصر العربية أو في حالة استضافة وفود نقابية رفيعة المستوى بناء على ما يعرضه سكرتير العلاقات الخارجية باللجنة .

**ماده ٤٧ - يلتزم مرافقو الوفود بمراجعة الفواتير ومستندات المصاروفات المتعلقة بالإقامة في حدود التعليمات الصادرة في هذا الشأن .**

**ماده ٤٨ - تحدد الإكراميات التي تصرف للعاملين في الفنادق وغيرها باعتماد رئيس اللجنة طبقاً لظروف كل وفد .**

**ماده ٤٩ - تصرف لمرافقى الوفود عهدة لمقابلة المصاروفات الالزامية لمرافقه الوفد وفي حدود الاعتماد المالى لتنفيذ البرنامج وتسرى عليها قواعد السلف المؤقتة .**

### (الفصل الثالث)

#### الأغراض الأخرى

**ماده ٥٠ - لمجلس الإدارة وضع برنامج لأنشطة الاجتماعية والثقافية والترفيهية والإعلامية والأخرى يتضمن التكلفة وما تتحمله النقابة وكيفية الانفاق بها لأعضائها .**

## الباب الثامن

### ضوابط تنفيذ أعمال اللجنة النقابية

**مادة ٥١** - تسرى القواعد الواردة فى هذا الباب على تنفيذ جميع الأعمال والعقود التى تتطلبها حاجة العمل باللجنة والمشروعات التابعة لها التى لا توافر لها الشخصية المعنوية المستقلة .

على أن يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة إلى مجلس إدارة اللجنة .

ويجوز للجنة إجراء عمليات البيع أو الشراء أو التعاقد لتنفيذ أعمالها وذلك فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر أيا كانت قيمة هذه التصرفات .

**مادة ٥٢** - يكون الشراء وتنفيذ الأعمال بصفة عامة وأعمال الإصلاح والصيانة وخلافه طبقاً للقواعد الواردة بهذه اللائحة دون الحاجة لأى إجراء آخر .

**مادة ٥٣** - لا يجوز التعاقد على بيع أو شراء الأصول الخاصة باللجنة أو تنفيذ أعمالها مع أعضاء مجلس إدارتها أو العاملين بها أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية .

**مادة ٥٤** - تشكل لجنة لإجراء المشتريات والمزايدات والمناقصات برئاسة

رئيس مجلس إدارة اللجنة وعضوية :

١- عضو مالى .

٢- المستشار القانونى .

٣- فنى متخصص .

٤- أمين الصندوق .

**مادة ٥٥** - يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال في حدود المبالغ الآتية :

١- الأمر المباشر :

حتى ( ٢٠٠٠ جنية ) .

٢- الممارسة :

أكثر من ٢٠٠٠ جنية (عشرين ألف جنيه) حتى ١٠٠٠٠ جنية (مائة ألف جنيه) .

**٣- المناقصة المحدودة :**

أكثـر من ١٠٠٠٠ جـنيـه (مـائـة أـلـف جـنيـه) حـتـى ٢٥٠٠٠ جـنيـه (مـائـتين وـخمـسـين أـلـف جـنيـه) .

**٤- المناقصة العامة :**

أكثـر من ٢٥٠٠٠ جـنيـه (مـائـتين وـخمـسـين أـلـف جـنيـه) .

وـفـي جـمـيع الأـحـوال يـجـوز الشرـاء وـتـقـيـيد الأـعـمـال وـالـإـصـلاح وـالـصـيـانـة وـخـلـافـه بـوـاسـطـة الجـهـات الـحـكـومـية وـالـهـيـئـات الـعـامـة وـشـرـكـات الـقطـاع الـعـام وـقـطـاع الأـعـمـال الـعـام وـالـجـمـعـيـات التـعـاـونـيـة المشـهـرـة بـالـأـمـر الـمـباـشـر أـيـا كـانـت قـيمـتها .

**مـادـة ٥٦** - يـتعـين تحـدـيد موـاصـفـات تـقـصـيلـيـة عن كل صـنـف أو عـمـل قـبـل اـتـخـاذ إـجـرـاءـات الشرـاء أو تـقـيـيد الأـعـمـال من قـبـل لـجـنة المشـتـريـات .

**مـادـة ٥٧** - يتم الإـعـلـان عن المـنـاقـصـة الـعـامـة لـمـرـة وـاحـدة فـى صـحـيفـة يـوـمـيـة وـاسـعـة الـانتـشـار ويـحدـد فـى الإـعـلـان آخـر موـعـد لـتـقـيـيد العـطـاءـات وـقـيـمة التـأـمـين الـابـتدـائـى وـموـعـد فـتح المـظـارـيف ويـجـب أـلـا يـقـل قـيـمة التـأـمـين عن (١٪) مـن قـيـمة العـطـاءـ فـى أـعـمـال المـقاـولـات وـلـا يـقـل عن (٢٪) مـن قـيـمة العـطـاءـ فـيـما عـدـا ذـلـك ، وـيـسـتـبعـد كـل عـطـاءـ غـير مـصـحـوب بـكـامل قـيـمة التـأـمـين الـابـتدـائـى .

ويـخـطـر صـاحـب العـطـاءـ الذـى رـسـت عـلـيـه المـنـاقـصـة بـالـفـرـار النـهـائـى بـالـوـسـيـلـة المـقرـرـة فـى شـروـط العـطـاءـ عـلـى أـن يـتـضـمـن الإـخـطـار موـاصـفـات الأـصـنـاف وـقـيـمتـها وـمـيعـاد التـسـلـيم وـمـكانـه وـعـلـيـه أـن يـؤـدـى التـأـمـين النـهـائـى الذـى يـكـمل قـيـمة التـأـمـين الـابـتدـائـى إـلـى ما يـسـاوـى (٥٪) مـن قـيـمة أـعـمـال المـقاـولـات الذـى رـسـت عـلـيـه وـ(١٠٪) مـن قـيـمة العـقود الـأـخـرى وـذـلـك خـلـال عـشـرـة أـيـام مـن الـيـوـم التـالـى لـإـخـطـارـه بـقـبـول عـطـائـه وـيـجـب رد التـأـمـين المؤـقـت إـلـى أـصـحـاب العـطـاءـات غـير المـقـبـولة .

ولا يؤدى التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأشياء التي رسا عليه توریدها وقبلتها اللجنة نهائياً خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي ويجوز إصدار خطاب ضمان بنكى يحل محل قيمة التأمين المؤقت أو النهائي بقيمة متساوية بقيمة التأمين يصدر من أحد المصارف المعتمدة ويكون سارياً لمدة التأمين .

ولا يجوز أن يقترن خطاب ضمان بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر اللجنة النقابية الصادر لصالحها خطاب الضمان مبلغًا يوازى قيمة التأمين المطلوب وأنه مستعد لتجديده مدة سريانه لمدد أخرى عند أول طلب منها دون التفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

ويجب الاحتفاظ بقيمة التأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ، وحينئذ يرد التأمين ما تبقى منه لصاحبه .

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة ، جاز للجنة النقابية - بموجب إخبار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها ، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ويغنى من التأمين المؤقت أو النهائي الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال والجمعيات التعاونية المشهورة .

**مادة ٥٨** - تشكل لجنة فتح المظاريف بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي .

**مادة ٥٩** - تشكل لجنة للبت لفحص العطاءات بقرار من رئيس اللجنة النقابية من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالي وعضو فنى لفحص ودراسة العطاءات المقدمة وعلى اللجنة تحرير محضر بتوصياتها يعرض على مجلس إدارة اللجنة النقابية للبت فى العطاءات .

**مادة ٦٠** - يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط أو المواصفات وإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شرطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية ويجب أن يشتمل قرار استبعاد العطاءات وإرساء المناقصة على الأسباب التي بنى عليها .

ويعتبر العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي أو عن أعمال أو خدمات تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لما تجاوز الزيادة فيها (١٥٪) من قيمة أقل عطاء أجنبي .

**مادة ٦١** - مجلس إدارة اللجنة النقابية تقرير الشراء بالمناقصة المحددة فيما لا يجاوز المبلغ المحدد في المادة (٥٨) من هذه اللائحة وذلك من بين الموردين أو المحلات التجارية أو الصناعية ذات التخصص العالى والكافيات الممتازة والسمعة الطيبة .

**مادة ٦٢** - تلغى المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز إلغاؤها في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .

(ب) إذا اقترن العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

(ج) إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد عن القيمة التقديرية .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس إدارة اللجنة النقابية وذلك بناءً على توصية لجنة فحص العطاءات .

على أنه يجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بنى عليها .

**مادة ٦٣** - يتم الشراء أو تنفيذ الأعمال بالمارسة وذلك بالتفاوض مع عدد مناسب من الموردين للحصول على أنساب الأسعار في الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يتعدد تحديد مواصفاتها .

٢- الأصناف المسورة جبرياً .

٣- الأصناف التي يقتضي الحال شراءها من أماكن إنتاجها ، أو من الوكيل الوحيد المعتمد .

٤- الأعمال الفنية المطلوب إجراؤها بمعرفة لجنة فنية أو أخصائيين .

٥- الأصناف والمهام التي تتجهها شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

**مادة ٦٤** - يتم الشراء بالمارسة أو الأمر المباشر في حدود المبالغ المبينة في المادة (٥٨) من هذه اللائحة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة اللجنة النقابية .

**مادة ٦٥** - بالنسبة للعمليات التي تتم عن طريق المناقصة العامة أو المحدودة يجب إثباتها كتابة بموجب عقود بين اللجنة النقابية والمعاملين معها تتضمن كافة الاشتراطات وحقوق والتزامات الطرفين والغرامات التي يتم توقيعها في حالة التأخير في التنفيذ عن المدة الواردة بالعقد وتحديد طريقة الفصل في حالة نشوء نزاع بين الطرفين .

وتبدأ المدد المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المتعهد بقبول عطائه إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وتبدأ المدد المحددة لتنفيذ الأعمال من تاريخ استلام المقاول للموقع ويكون التسليم بموجب محضر موقع من الطرفين .

**مادة ٦٦** - يجوز أداء دفعة مقدمة لمقاول العملية بنسبة معينة من قيمة التعاقد وبما لا تزيد على (٢٥٪) من هذه القيمة، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي غير مشروط أو قابل للإلغاء بذات القيمة على أن يخصم من قيمة المستخلصات أو مقابل التشويينات لمواد العملية بما لا يجاوز (٧٥٪) من قيمتها .

ويحق للجنة النقابية المتعاقدة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) من عقود التوريد (٢٥٪) من عقود الأعمال ذات الشروط والأسعار التي تم التعاقد عليها .

ويتم سداد المستحقات للمقاول عن العمليات المسندة إليه بموجب مستخلصات عن الأعمال المنفذة بالكميات والقيمة حتى تاريخ المستخلص والأعمال السابقة مع مراعاة الوفاء طبقاً للشروط الواردة بالعقد وبعد المراجعة الفنية من المهندس الاستشاري للجنة المتعاقد معها للإشراف على أعمال التنفيذ للمشروع التابع لها .

ويجوز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل

على النحو التالي :

(أ) بحد أقصى (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع فئات الواردة بالجدول .

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان بنكي غير مشروط ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

(ب) بحد أقصى (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردتها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

واللجنة النقابية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغایر إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرض .

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة النقابية المتعاقدة بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

**مادة ٦٧** - بالنسبة لأعمال التشيد والبناء يجب على المقاول تقديم شهادة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بسداد التأمينات الاجتماعية المستحقة عن العملية ، وكذا شهادة من مديرية القوى العاملة المختصة تفيد سداد مستحقات العمالة غير المنتظمة ، على أساس قيمة الأعمال المنفذة من واقع المستخلصات .

ولا يجوز صرف أى مستخلص إلا بعد تقديم الشهادات المشار إليها وفي حالة عدم تقديمها يجوز خصم النسبة المقررة ونسبة إضافية أخرى تحت الحساب لضمان السداد مع مراعاة عدم صرف قيمة المستخلص الختامي إلا بعد تقديم شهادة نهاية سداد التأمينات .

وإذا تأخر المتعاقد معه في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد بالعقد يجوز إعطاؤه مهلة إضافية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة التي يحددها العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامات (١٥٪) بالنسبة لعقود المقاولات و (٤٪) بالنسبة لعقود التوريد مع عدم الإخلال بحق اللجنة في إسناد الأعمال المتأخرة في تنفيذها إلى مقاول آخر على حساب المقاول المتعاقد معه وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة التأخير وتخصيص الغرامة من قيمة المستخلص الختامي للعملية إذا تبين أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من عمل أما إذا تبين أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع فيكون حساب الغرامة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

**مادة ٦٨** - إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا

الإصلاح كان للجنة النقابية الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه مصلحتها :

- (أ) فسخ العقد .

(ب) سحب العمل من المقاول وتتفيد على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بهذه اللائحة .

ويكون للجنة في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبانٍ وألات وأدوات ومواد وخلافه دون أن تكون مسؤولة قبل المقاول أو غيره عنها وعما يصيبها من تلف أو نقص لأى سبب كان أو دفع أى أجر عنها .

كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع .

على أنه في حالة فسخ العقد أو تتفيد على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق اللجنة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها . وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**مادة ٦٩** - يراعى خصم النسبة المقررة تحت حساب الضريبة وتوريدها لأموريية الضرائب المختصة طبقاً لأحكام قوانين الضرائب المعمول بها .

وفي جميع الأحوال ، يتعين تضمين العقود التي تبرم مع المقاولين الأحكام الأساسية المشار إليها في هذا الباب .

**مادة ٧٠** - يكون بيع أو تأجير العقارات أو المنقولات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية عن طريق مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة .

ويعلن عن المزايدة العامة أو بالمظاريف المغلفة لمرة واحدة في صحيفة يومية واسعة الانتشار على أنه يجب أن يتضمن الإعلان تعريف موجز عن موضوع البيع أو التأجير والتاريخ المحدد لعقد جلسة المزاد ومكان انعقادها وكذا قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد .

ويحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائي لدخول المزاد وكيفية سداد من يرسو عليه المزاد لقيمة الكلية الرأسى بها المزاد وغير ذلك من الشروط المتعلقة بهذا الشأن .

ويجوز بقرار مسبب من مجلس الإدارة التعاقد بطريق الأمر المباشر أو الممارسة المحدودة في الحالات الآتية :

- (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .
  - (ب) حالات الاستعجال الطارئة التي لا تتحمل اتباع إجراءات المزايدة .
  - (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزادات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي .
  - (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية ٢٠٠٠٠ جنية (مائتي ألف جنيه) .
- ويجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محددة .

**مادة ٧١ - يجب أن ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما يلى :**

- ١- يدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغًا معيناً يقدر مجلس الإدارة وذلك حسب أهمية اللوطال المعروضة للبيع كتأمين مؤقت ، وعليه القيام بمعاينة اللوطال متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة إقراراً منه بإتمام المعاينة التامة النافية لكل جهة .

- ٢- يجب على من رسا عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق اللجنة النقابية .

٣- يجب على من رسا عليه المزاد أداء باقى الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزاد عليه فيما بعد عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة (٣٠٪) المشار إليها بالبند السابق إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة ويجوز بموافقة مجلس الإدارة إعطاء مهلة إضافية للسداد لمن رسا عليه المزاد مقدارها عشرة أيام إذا كان ذلك في صالحها فإذا تأخر عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقاً للجنة ويصبح العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ما لم تقرر اللجنة - لمبررات قبلها - منحه مهلة إضافية أخرى للسداد مع تحميته بمقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد وذلك دون إخلال بحق اللجنة النقابية في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم .

٤- إذا تأخر من رسا عليه المزاد في استلام الأصناف خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالموعد المحدد لذلك يحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١٪) عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بحد أقصى خمسة أسابيع ، يحق للجنة النقابية بعده أن تتخذ إجراءات بيع الأصناف لحسابه في أقرب فرصة ويكون البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة . وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار إليها ومصروفات إدارية بواقع (١٠٪) من ثمن البيع الجديد ولا يرد إليه أية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع .

٥- أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

**مادة ٧٢** - يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين المؤقت لدخول المزاد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التابعة لها التي ليس لها الشخصية الاعتبارية . وعلى من يرسو عليه المزاد سداد (١٠٪) من القيمة الرأسى بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره باعتماد البيع .

واستثناء من ذلك يجوز بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن مدة تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات اللجنة النقابية .

على أنه فى حالة إخلال المشتري بأى شرط من شروط البيع فيكون للجنة دون حاجة إلى إنذاره أو اللجوء إلى القضاء - إن نسخ العقد وتقوم باتخاذ إجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها فى الحصول على ما يكون مستحقاً لها من مبالغ نظير فروق الأسعار والمصروفات الإدارية والتعويضات المستحقة ولا ترد إليه أية زيادة تكون قد تحققت من ثمن البيع .

**مادة ٧٣** - فى حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال يجب على من يتقدم للمزايدة سداد مبلغ كتأمين مؤقت يحدده مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأهمية وقيمة العملية .

على أن يسدد من يرسو عليه المزاد ما يوازى (١٠٪) من القيمة الكلية الرأسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائى سارٍ طوال مدة العقد وذلك فور رسو المزاد .

على أن تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع أو الاستغلال .

**مادة ٧٤** - تتولى إجراء البيع أو التأجير بالمزاد العلنى لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإداره، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى هذه اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه قرارها بإرساء المزايدة على أحد المتزايدين بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإداره لاعتماده .

على أنه فى حالة البيع أو التأجير بطريق المزايدة بنظام المطاريف المغلقة تشكل لجنة لفظ وفحص المطاريف وذلك بقرار من رئيس مجلس الإداره من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء برئاسة أحد أعضائه ، على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو مالى وعضو فنى ، وعلى اللجنة أن تحرر محضرًا بما تم من إجراءات وما قامت به من أعمال لإنجاز مهامها وما انتهت إليه توصيات فى هذا الشأن بحيث يعرض هذا المحضر على مجلس الإداره لاتخاذ القرار المناسب والبت فى المزايدة .

**مادة ٧٥** : يشكل بقرار من رئيس مجلس الإداره لجنة تضم الخبرات والتخصصات النوعية الازمة ، تكون مهمتها تحديد الثمن أو القيمة الأساسية لمحل التعاقد وفقاً للمعايير والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن ، على أن يكون الثمن أو القيمة الأساسية - سريأ .

ويجوز بدلاً من تشكيل اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة أن يعهد لأحد الخبراء الموثقين المختصين والمعتمدين لإنجاز تلك المهمة.

**مادة ٧٦** - يكون إرساء المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوفٍ للشروط، بشرط ألا يقل عن الثمن أو القيمة الأساسية .

على أن ترد إلى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد التأمينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الإيصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة .

**ماده ٧٧** - تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، كما يجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرضٍ وحيدٍ مسْتَوِيٍ للشروط .

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار من مجلس الإدارة وذلك بناء على توصية لجنة البت ، ويجب أن يشتمل قرار إرساء المزايدة أو إلغائها على الأسباب التي بنى عليها .

**ماده ٧٨** - تحفظ الأصناف والمهامات في مخازن مناسبة تكون عهدة موظف مسئول يلتزم أمام الأمين العام بتصنيف وترتيب الأصناف بشكل يسهل حركة الاستلام والصرف والجرد، وعليه إمساك دفاتر وبطاقات تسهل المراجعة .

**ماده ٧٩** - يتم جرد المخازن كل ثلاثة أشهر وفي نهاية السنة المالية بمعرفة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

## كشف بأسماء مجلس الجنة النقابية وهيئة المكتب

الاسم	تاريخ الميلاد	المهنة	جبهة العمل	رقم الهاتف	ال القوم	محل الإقامة	المقدمة النقابية
١ كريم عبد الحليم محمد محمود	١٩٨٢/٣/٢٧	مشرف	نادي الرياض	٢٨٢٠٣٧١٩٠٥٧٤	١٢٣٧٥٧١١٢	٢٨٢٠٣٧١٩٠٥٧٤	الإسماعيلية
٢ أحمد عبد الغني عبد الله على	١٩٦٧/٣/٣٠	مدير مطعم	نادي اشتراع	٣٦٨٠٣٣٠١٣٠٤٥٧	١٠١١٨٨٧٠٢	١٠١١٨٨٧٠٢	الإسماعيلية
٣ السيد عبد السيد عبد الرحمن	١٩٧٢/١٢/١٠	أمين مخازن	نادي الماشاطن	٣٧٢١٢١٠٣٠٢١٧	١٢٣٦٣٨٨٠٣	١٢٣٦٣٨٨٠٣	الإسماعيلية
٤ المهيري محمد فتحي سليم	١٩٧٢/١١٩	صراف مطعم	نادي اشتراع	٣٧٢١٠١٩١٩٠٣٧٨	١٠٢٠٧٤٧١٧	١٠٢٠٧٤٧١٧	الإسماعيلية
٥ سعدية محمود إبراهيم إبراهيم	١٩٧٢/١٢/١٥	عاملة	نادي الأسيرة	٢٨١٢١٥١٩٠٧٦٤	١٠٣٠١٩١٣٣٧	١٠٣٠١٩١٣٣٧	الإسماعيلية
٦ سيد رفاصي ربيع حسنين	١٩٨٢/٦/١١	مشرف بوابة	نادي الأسرة	٢٨٢٠٦١١٩٠٠١٩٤	١٢٣١١٠٥٨٨	١٢٣١١٠٥٨٨	أمين صندوق مساعد
٧ محمد السيد سليمان عصبيه	١٩٨٣/١٢/٢٨	مشرف	نادي الأسرة	٢٨٣١٢٨١٣٠١٠٧٩	١٠٠٧٨١٥٥٧	١٠٠٧٨١٥٥٧	الإسماعيلية
٨ أحمد محمود اسماعيل عباس	١٩٨١/٣/١	طباخ	نادي القيادة الرياضي	٢٨١٣٠١٩٠١٧٩٣	١٢١٩٤٨٨٧١	١٢١٩٤٨٨٧١	عضو